

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٨٥٨ لسنة ٢٠٢٣

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ،

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال

الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ،

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار

محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ،

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ،

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الوادي الجديد الابتدائية

المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ،

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ محكمة الفرافرة الجزئية وأممية كلية تسمى (أمورية الفرافرة الكلية)

تتبعان محكمة الوادي الجديد الابتدائية - ويكون اختصاصهما نظر قضايا مركز

ومدينة الفرافرة ومقريها العقار رقم (٩) عمارت الإسكان الاجتماعي - بطريق

الفرافرة اللواء صبيح - مدينة الفرافرة - محافظة الوادي الجديد .

**(المادة الثانية)**

تنشأ محكمة الفرافرة للأسرة ومكتب لتسوية المنازعات الأسرية - تتبع محكمة الوادي الجديد الابتدائية - وتحتخص بنظر قضايا مركز ومدينة الفرافرة - ومقرها العقار رقم (٩) عمارت الإسكان الاجتماعي - بطريق الفرافرة للواء صبيح - مدينة الفرافرة - محافظة الوادي الجديد .

**(المادة الثالثة)**

تنشأ نيابة الفرافرة الجزئية - تتبع نيابة الوادي الجديد الكلية - وتحتخص بالقضايا الواردة من مركز شرطة الفرافرة - ويكون مقرها العقار رقم (٩) عمارت الإسكان الاجتماعي - بطريق الفرافرة للواء صبيح - مدينة الفرافرة - محافظة الوادي الجديد .

**(المادة الرابعة)**

تحال إلى المحكمتين المنشأتين بهذا القرار ، القضايا التي أصبحت من اختصاصها ، بالحالة التي هي عليها، وتكون إحالة القضايا للمحكمتين المذكورتين لجلسات محددة وبدون مصاريف ، ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

**(المادة الخامسة)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٤/١/١

تحريراً في ٢١/١٢/٢٠٢٣

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**